

195760 - من سب عموم الرجال فلكل منهم مظلمة عليه بقدر سبه .

السؤال

لي صديقة تسب الرجال عموما؛ فمثلا تقول : كل الرجال زبالة ، كل الرجال ... وغيرها من الألفاظ الغير جيدة . فقلت لها : لا يجوز ذلك ؛ ستأخذين ذنب كل رجل سببته بغير وجه حق . قالت : اذكري لي الفتوى أني أتحمل ذنب هؤلاء الرجال ؟ فقلت لها : ذلك من باب أن المسلم لا يسب ولا يلعن ؛ وأيضا الشيخ محمد الشنقيطي قال : إنه لا يجوز أن نسب أو نسخر من قبيلة ، أو دولة ، أو ما شابها ، لأنه سيأتي يوم القيمة ويحاجك كل شخص من أفراد هذه القبيلة أمام الله .

فهل أنا على صواب فيما أفتتها به ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

ينبغي للمسلم ألا يصاحب إلا التقى صاحب الدين والخلق ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيْ) رواه الترمذى (2395) وحسنه الألبانى في " صحيح الترمذى " .

ولما رواه أبو داود (4833) عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ) . وحسنه الألبانى في " صحيح أبي داود " وغيره .

قال ابن عبد البر رحمة الله :

" وهذا معناه - والله أعلم - أن المرء يعتاد ما يراه من أفعال من صحبه ، والدين العادة ، فلهذا أمر ألا يصاحب إلا من يرى منه ما يحل ويحمل فإن الخير عادة .

والمعنى في ذلك : ألا يخالط الإنسان من يحمله على غير ما يحمد من الأفعال والمذاهب ، وأما من يؤمن منه ذلك فلا حرج في صحبته " انتهى من " بهجة المجالس " (2/751) .

ثانياً :

يحرم سب المسلم بغير وجه حق ، ونص غير واحد من أهل العلم على أنه من كبائر الذنوب ؛ وذلك لما رواه البخاري (48) ومسلم (64) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) . قال الحافظ رحمة الله :

فِي الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالْحُكْمُ عَلَى مَنْ سَبَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ بِالْفِسْقِ . انتهى من "فتح الباري" (1/112).

وروى البخاري (6045) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا يَزْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَزْمِيَهُ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَثَ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذِيلًا) .

وروى الترمذى (1977) وحسنه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالظَّعَانِ، وَلَا لِلْعَانِ، وَلَا
الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ) وصححه الألبانى في " صحيح الترمذى " .

وروى أحمد (9675) وابن حبان (5764) عن أبي هريرة قال: " قال رجل : يا رسول الله ، إِنْ فُلَانَةً يُذَكَّرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا ، وَصَيَامَهَا ،
وَصَدَقَتِهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِبَرَانَهَا بِلِسَانِهَا ، قَالَ : (هِيَ فِي النَّارِ) ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ فُلَانَةً يُذَكَّرُ مِنْ قِلَّةِ صَيَامِهَا ، وَصَدَقَتِهَا ،
وَصَلَاتِهَا ، وَإِنَّهَا تَصَدِّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ ، وَلَا تُؤْذِي جِبَرَانَهَا بِلِسَانِهَا ، قَالَ : (هِيَ فِي الْجَنَّةِ) وصححه الألبانى في " الصحيحه " (190)

قال النووي رحمة الله :

" سُبُّ الْمُسْلِمِ يُغَيِّرُ حَقَّ حَرَامٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " انتهى من " شرح مسلم " (2/54).

وقال أبو الحسن الماوردي رحمة الله :

" مَا قَدَحَ فِي الْأَعْرَاضِ مِنَ الْكَلَامِ تَوْعِانٌ : أَحَدُهُمَا : مَا قَدَحَ فِي عِرْضِ صَاحِبِهِ وَلَمْ يَتَجَاوِزْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ شَيْئَانٌ : الْكَذِبُ وَفُحْشُ
الْقُولُ ، وَالثَّانِي : مَا تَجَاوِزَهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : الْغَيْبَةُ وَالْتَّمَيِّمَةُ وَالسَّعَايَةُ وَالسَّبُّ بِقَدْفٍ أَوْ شَتِيمٍ . وَرُبَّمَا كَانَ السُّبُّ أَنْكَاهَا
لِلْقُلُوبِ وَأَبْلَغَهَا أَثْرًا فِي النُّفُوسِ ، وَلَذِكَ رَجَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْحَدَّ تَغْلِيظًا ، وَبِالْتَّفَسِيقِ تَشْدِيدًا وَتَصْعِيبًا . وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ شَيْئَيْنِ : إِمَّا
الْإِتْقَامُ يَصْدُرُ عَنْ سَفَهٍ ، أَوْ بَدَأَهُ يَحْدُثُ عَنْ لُؤْمٍ " انتهى من " أدب الدنيا والدين " (ص: 323-324).

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (141/24):

" سُبُّ الْمُسْلِمِ مَعْصِيَةٌ ، وَصَرَحَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ ، وَإِذَا سُبَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ التَّعْزِيزُ ، وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِتْقَامَ عَلَيْهِ " انتهى .
ثالثا :

من سب عموم الناس ، أو سب عموم الرجال ، أو سب عموم النساء ، فقد تعرض لاحتمال إثم كل رجل ، أو كل من هجاه أو سبه بغير
حق ، وقد تعلقت حقوق هؤلاء جميعاً بذمته ، وإذا كان الشرع قد حذر ورعب من تعلق حق مسلم واحد ؛ فكيف بمن يتعرض لحق
قبيلة ؛ فكيف بمن تتعلق بذمتها حق الرجال جميعاً ؟!

روى ابن ماجة (3761) عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً لَرَجُلٍ هَاجَى رَجُلًا ، فَهَاجَ
الْقِبِيلَةُ بِأَسْرِهَا ، وَرَجَلُ الْأَنْقَافِ مِنْ أَبِيهِ وَرَزِّي أُمِّهُ) وصححه الألبانى في " صحيح ابن ماجة " .

فهذه المرأة التي تسب كل الرجال تعرض لإثم كل رجل لم يكن أهلاً لما سبته الرجال ؛ فهل نسيت أن فيهم الصديقين ، والشهداء ،
والصالحين ، والأنمة ، والهداة ، وأهل الدين ، فضلاً عن الأنبياء ، وأصحابهم ؟!
فهل تسب كل هؤلاء عن عمد ؟ وهل تقوى على خصومة هؤلاء جميعاً ؟!

وقد قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بِهَنَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) الأحزاب / 58 .

فالواجب نصح هذه المرأة ، وتحذيرها وترهيبها مما هي عليه من بذاءة اللسان واستطالتها في أعراض المسلمين ، وقد روى أبو داود
(4876) عن سعيد بن زيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إِنَّ مَنْ أَرَبَى الرِّبَا إِلَيْهِ الْمُسْتَطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ يُغَيِّرُ حَقًّا

وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال في عون المعبود :

" (إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا) : أَيْ أَكْثَرُهُ وَبِالْأَكْثَرِ وَأَشَدُهُ تَحْرِيمًا (الإِسْتِطَالَة) : أَيْ إِطَالَةُ الْلِّسَانِ (فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ) : أَيْ إِحْتِقَارِهِ وَالتَّرَفُّعُ عَلَيْهِ ، وَالْأَوْقِيَّةُ فِيهِ بِنْهُوٌ قَدْفٌ أَوْ سَبٌّ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا أَشَدُهَا تَحْرِيمًا لِأَنَّ الْعِرْضَ أَعَزُّ عَلَى النَّفْسِ مِنَ الْمَالِ " انتهى

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم: (175618) .

والله تعالى أعلم .